



الخط الخلوي Orange

ص.ب ١٦٨٩ عمان ٩١١٨ الأردن
هاتف: ٩٦٦٦٤٦٠٦٦٦
فاكس: ٩٦٦٦٤٦٠٦١١
www.orange.jo

الرقم: 3196 / 11 / 15 / 19

التاريخ: ٢٠١٧ / ٦ / ٤

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: إخبار مسبق لطلب ملاحظات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتاب الهيئة رقم (ظ/٤/١٧/٤) (4490/1/17/4) تاريخ (٢٠١٧/٥/٢١) بخصوص نشر الملاحظات الواردة من الشركات على إخبار طلب ملاحظات حول توجه الهيئة لإعداد إطار تنظيمي لعروض خدمات الاتصالات العامة، نرفق طيه ردود شركتنا على تلك الملاحظات، آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،

المدير التنفيذي لشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. إبراهيم حرب

شركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة - أورانج

ردود شركة البراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على ملاحظات الشركات على إخطار طلب ملاحظات بخصوص إعداد إطار تنظيمي لعروض خدمات الاتصالات العامة

شكرا لكم شركة البراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) إتاحة المجال لتقدم ردودها على ما ورد في ملاحظات الشركات المستلمة على الإخطار المذكور أعلاه. تجدون فيما يلي ردودنا على بعض الملاحظات الواردة من الشركات والمنشورة على موقع الهيئة الالكتروني مع تأكيد شركتنا على كافة ملاحظاتنا على مسودة الإطار التنظيمي المذكور وفق كتابنا رقم (2231/11/15/6) تاريخ (20/4/2017):

ملاحظات شركة زين:

- نؤيد شركة زين في طلبها الوراد في المقدمة للحصول على نماذج من الشكاوى التي دفعت بالهيئة إلى إصدار هذه التعليمات بهدف تطور آلية مناسبة لمعالجة تلك الشكاوى.
- نتفق مع ملاحظات شركة زين الواردة في المقدمة بأن إصدار هذه التعليمات يعد تراجعاً من قبل الهيئة عن استخدام التنظيم اللاحق ex-post ولجونها إلى التنظيم المسبق- ante، كما أن اصداراتها يتناقض مع نص المادة (6/ز) من قانون الاتصالات والتي تقضي بتشجيع قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي.
- نؤيد شركة زين في طلبها من الهيئة الوراد في المقدمة بعدم العودة إلى الإجراءات الورقية والمضي قدماً في ترسیخ مبادئ التعاملات الالكترونية.
- نؤيد ما ورد في الفقرة (1) من الملاحظات الخاصة بأن التبليغ اللاحق لطرح العرض في السوق ذو أهمية كبرى، حيث أن العروض هي نتاج أعمال تسويقية إبداعية تتفرد بها كل شركة كما أن التبليغ اللاحق يضمن الحفاظ على اسرار الشركة التجارية ووضعها التنافسي.
- نؤيد ما ورد في الفقرة (1) من الملاحظات الخاصة بأنه من الضروري وضع تعريف واضح ومحدد لمفردات "عروض خدمات الاتصالات" و"العروض الترويجية".
- نؤيد ما ورد في الفقرة (2/أ) من الملاحظات الخاصة بضرورة تعريف عبارة "كافة تفاصيل العرض" والاتفاق عليها.
- نؤيد ما ورد في الفقرة (2/ت) من الملاحظات الخاصة بأن تحديد تفاصيل أسعار الخدمة وطرق تحصيلها وإدراجها بشكل واضح في الإعلان غير عملي ويصعب تطبيقه في جميع الإعلانات.
- نؤيد ما ورد في الفقرة (3/أ) والفقرة (3/ب) من الملاحظات الخاصة بأن إلزام الشركات باطلاع المشترك على النشرة التعريفية للعرض وتوقيعه عليها هو طلب غير عملي ويصعب تطبيقه، ونؤكد على ما جاء في ملاحظات شركتنا على مسودة الإطار التنظيمي مدار البحث.
- نؤيد ما ورد في الفقرة (4) من الملاحظات الخاصة بأن ورد في مقترن التعليمات حول تعديل العرض القائمة يتعارض مع الحق المنحون للشركات بموجب قانون الاتصالات وعقود الاشتراك، وبأن شركات الاتصالات الحق بتعديل العروض وفقاً للسوق وتنافسيته ولا يعد ذلك مساساً وأو تعدياً على حقوق المشتركين الذين لهم حق اختيار أي من العروض القائمة.

- تزيد ما ورد في الفقرة (6) من الملاحظات الخاصة بأن الاستناد إلى نص المادة (4.4) من اتفاقيات الترخيص في غير محله، وتؤكد على ما جاء في ملاحظات شركتنا بهذاخصوص، حيث أن إصدار التعليمات يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون، وأن القانون لم يمنع الصالحة للهيئة بفرض الغرامات أو الجزاءات بخلاف ما نص عليه القانون صراحة.

ملاحظات شركة امنية:

- نتفق مع ما ورد في الفقرة (1) بضرورة إعادة دراسة الأسواق وإلزام الشركات المهيمنة وفرض العلاجات التنظيمية المناسبة على المشغلين المهيمنين.
 - نتفق مع ما ورد في الفقرة (1) بصعوبة تحديد فترة صلاحية العروض وسريانها التي تعتمد على استجابة المشتركين للعروض.
 - نتفق مع ما ورد في الفقرة (1/ت) بان امكانية الانتقال وكافة الانتقال إلى العروض الجديدة ليست بالضرورة من الامور المرتبطة بشروط العرض.
 - نؤيد ما ورد في الفقرة (4) بان ورد في مقترن التعليمات حول تعديل العروض القائمة يتعارض مع قانون الاتصالات واتفاقية الترخيص.
 - نؤيد ما ورد في الفقرة (6) بانه لا يجوز إدراج عقوبة وردت في عقد إداري موقع بين الهيئة والمرخص له في آية تعليمات تصدر عن الهيئة.